مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة

جمعاً ودراسة

تأليف

د/ عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف

دار الوطن للنشر



الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار الوطن للنشر - الرياض
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠

- البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمما يلحظه الباحث ما تحويه مصنفات السلف الصالح في الاعتقاد من مسائل كثيرة في الفروع والآداب والسلوك، فنجد أن الإمام الطحاوي[1] ـ مثلاً ـ قرر مشروعية المسح على الخفين، وأن في دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات، كما جاء في عقيدته المشهورة، وضمّن الإمام أبو عثمان الصابوني[2] في «عقيدة أهل الحديث» جملة من الآداب والفروع والأخلاق، وكذا قوام السنة الأصفهاني[3] في كتابه: «الحجة في بيان المحجة» وغيرهم كثير.

بل نجد أن أئمة السلف الصالح ـ في عهد مبكر ـ قد قرروا مسائل فقهية وآداباً شرعية ضمن عقائدهم، كما في عقيدة الإمام سفيان الثوري[4]، وسهل بن

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المحدث الفقيه، رحل إلى الشام، وتولى القضاء، له مصنفات، توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٨.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الصابوني الشافعي، محدث، فقيه، مفسر واعظ، نصر السنة في خراسان، ولُقّب شيخ الإسلام، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر: طبقات الشافعية ٤/ ٢٧١، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠.

(٣) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، إمام حافظ، حسن الاعتقاد، له عدة مصنفات، توفي سنة ٥٣٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٠، وشذرات الذهب ٤/ ١٠٥.

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، إمام الحفاظ، وأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٩٧هـ، ونشأ في الكوفة، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر: حلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

عبدالله التستري[١]، وأبي حنيفة النعمان[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وعلي بن المديني[٤]، ونحوهم.

ويقتصر هذا البحث على جمع ودراسة أهم المسائل الفقهية الواردة في مصنفات عقيدة السلف الصالح. وباستقراء جملة من تلك المصنفات والمتون، وتتبع ما فيها من المسائل الفقهية، عثرت على مسائل كثيرة من تلك الفروع، ولذا سأكتفي بأهم وأكثر المسائل الفقهية وروداً في تلك المصنفات، مع بيان وجه إيرادها، وذلك على الترتيب الآتي:

١ - الطهارة:

أ ـ ومن ذلك تقرير مشروعية المسح على الخفين؛ فقد ذكر ذلك غير واحد من الأئمة، ومن أقدم الأئمة الذين قرروا تلك المسألة: الإمام سفيان الثوري في عقيدته حيث قال ـ مخاطباً من سأله عن معتقده ـ:

«يا شعيب بن حرب، لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين

---

(١) سهل بن عبد الله التستري، العابد الزاهد، صاحب سنة واتباع، توفي سنة ٢٨٣هـ. انظر: حلية الأولياء ١٠/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠.

(٢) هو النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء، إمام المذهب الحنفي، الفقيه، المجتهد، نشأ بالكوفة، ورفض القضاء، له مؤلفات، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠.

(٣) هو الإمام حقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ، كان آية في العلم والحفظ والعبادة، نصر السنة وردّ على المبتدعة، وصبر في المحنة، له عدة مصنفات، توفي سنة ٢٤١هـ، وصلّى عليه مئات الألوف. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧.

(٤) أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي مولاهم، أمير المؤمنين في الحديث، ساد الحفاظ في معرفة العلل، له مصنفات كثيرة، توفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤١.

دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك»[١].

بل قال سفيان الثوري: «من لم يمسح على الخفين فاتهموه على دينكم»[٢].

وعدّ سهل بن عبد الله التستري المسح على الخفين من خصال أهل السنة[٣].

كما قرر ذلك أبو حنيفة[٤] وأبو الحسن الأشعري[٥] في كتابه الإبانة[٦]، والطحاوي في عقيدته[٧]، وابن بطة[٨] في الإبانة الصغرى[٩]، والبربهاري[١٠] في شرح السنة[١١]، وابن خفيف[١٢] في عقيدته[١٣]، وأبو عمرو الداني[١٤] في

---

(١) أخرجه اللالكائي في أصول السنة ١/ ١٥٤، وانظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/ ١٥١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٢.

(٣) انظر أصول السنة للالكائي ١/ ٣٣.

(٤) انظر الفقه الأكبر ص ٤.

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري، إمام متكلم، كان آية في الذكاء، كان معتزلياً ثم تاب، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٣.

(٦) انظر الإبانة ص ٦١.

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٥٢.

(٨) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري، فقيه عابد، ومستجاب الدعوة، كان أمّاراً بالمعروف، وله مصنفات، توفي بعكبرا (بالقرب من بغداد) سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/ ٨١٠.

(٩) انظر الإبانة الصغرى ص ٢٨٧.

(١٠) أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، شيخ الحنابلة، كان قوّالاً بالحق، داعية إلى الأثر، توفي مستتراً ببغداد سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٠.

(١١) شرح السنة ص ٣٠.

(١٢) أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، من أعلم المشايخ بالكتاب والسنة، وهو فقيه شافعي، له مصنفات، توفي سنة ٣٧١هـ. انظر: حلية الأولياء ١٠/ ٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٢.

(١٣) انظر الفتوى الحموية، لابن تيمية ص ٤٤٣.

(١٤) أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي مولاهم، إمام مجوّد مقرئ، ومن علماء الأندلس، وله مصنفات، توفي سنة ٤٤٤ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/ ٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٧.

الرسالة الوافية[١].

ووجه إيراد مسألة المسح على الخفين ضمن كتب الاعتقاد: مخالفة الروافض[*] والخوارج[**] الذين لا يجيزون المسح على الخفين، وكما قال الإمام محمد بن نصر المروزي[٢]: «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسحَ على الخفين»[٣].

وقال الإمام النووي[٤]: «أجمع من يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم»[٥].

---

(١) انظر الرسالة الوافية ص ١٤٥.

(*) الرافضة: من أكبر طوائف الشيعة، وهم أرباب انحراف في الصفات، وشرك في توحيد العبادة، وغلو في الأئمة، وتضليل للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وزعموا أن الإمامة أهم منازل الدين.
انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، الملل والنحل ١/ ١٦٢.

(**) الخوارج: أول الفرق خروجاً في هذه الأمة، يكفرون أصحاب الكبائر، ويتبرءون من بعض الصحابة، ويجوّزون الخروج على الأئمة، وهم فرق متعددة، منهم: المحكّمة، والأزارقة، والصفرية، والإباضية.
انظر: مقالات الإسلاميين ٢١/ ١٦٧، والتنبية والردّ للملطي ٢ص ٤٧، والملل والنحل ١/ ١١٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، كان إمام عصره في الحديث، ومن أعلم الناس باختلاف العلماء، له مؤلفات، توفي سنة ٢٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣.

(٣) السنة ص ١٠٤، وانظر المجموع للنووي ١/ ٥٠٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦٠، ومقالات الإسلاميين للأشعري ٢/ ١٦١، وفقه الإمامية للسالوس ص ١١٢.

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، الفقيه، المحدث، الحافظ، اللغوي، ولد بنوى في الشام سنة ٦٣١هـ، ودرس العلوم، واشتغل بالتدريس، وله مؤلفات كثيرة، توفي بنوى سنة ٦٧٧هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨، وطبقات الشافعية ٨/ ٣٩٥.

(٥) صحيح مسلم بالنووي ٣/ ١٦٠.

وجاء عن الإمام الشعبي[١] أنه قال: «واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله ـ: «وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك»[٤].

وقال في موضع آخر: «وكان سفيان الثوري يذكر من السنة المسح على الخفين؛ لأن هذا[٥] كان شعاراً للرافضة»[٦].

ب ـ إذا كان الإسلام وسطاً بين الملل، فإن أهل السنة وسط بين النحل؛ ففي الطهارة كان الإسلام وسطاً بين تشدد اليهود وتفريط النصارى، كما أن أهل السنة وسط بين الإفراط والتفريط في هذا الباب.

يبيّن شيخ الإسلام وسطية الإسلام في باب الطهارة قائلاً: «فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط»[٧].

---

(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، علاّمة عصره، ومن كبار فقهاء التابعين، وولي القضاء، وخرج مع ابن الأشعث ضد الحجاج بن يوسف، مات سنة ١٠٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٢) منهاج السنة النبوية ١/ ٣٣.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، وله مئات التصانيف، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، والدرر الكامنة ١/ ١٥٤.

(٤) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٧٤.

(٥) أي ترك المسح على الخفين.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٢٣ = باختصار.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨، ١٩، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٨٨.

ويقول في موضع آخر: «ومن تدبَّر حال اليهود والنصارىٰ مع المسلمين، وجد اليهود والنصارىٰ متقابلين: هؤلاء في طرف، وهؤلاء في طرف يقابله، والمسلمون هم الوسط... إلىٰ أن قال: فالنصارىٰ حللوا الخنزير وغيره من الخبائث. كما أسقطوا الختان وغيره، وأنواع الطهارة من الغسل وإزالة النجاسة وغير ذلك. واليهود بالغوا في اجتناب النجاسات»[(١)].

وأما عن وسطية أهل السنة بين الإفراط والتفريط الواقع عند طوائف المبتدعة، فأهل السنة مجانبون للتشدد والإفراط، فيأمرون بالصلاة في النعال مخالفة لليهود[(٢)]، كما قال النبي ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولاخفافهم**»[(٣)].

وقال ابن القيم[(٤)]: «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه فعلاً منه وأمراً»[(٥)].

ويجيز أهل السنة الصلاة في السراويل خلافاً للخوارج.

قال البربهاري: «ولا بأس بالصلاة في السراويل»[(٦)].

---

(١) الجواب الصحيح ٢/ ٥٢، ٥٣ = باختصار، وانظر منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧١.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٨١، ومجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود، ك الصلاة ح (٦٥٢)، والحاكم في المستدرك، ك الصلاة (١/ ٢٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٣٢.

(٤) هو الشيخ العلاّمة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، برع في علوم متعددة، وكان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٢٣٤، والدرر الكامنة ٤/ ٢١.

(٥) إغاثة اللهفان ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٦) شرح السنة ص ٢٧.

وقال الملطي[١]: «ومن شذوذ الحرورية في الفروع إذا تطهر منهم الرجل لا يبرح ولا يمشي حتى يصلي في مكانه؛ لأنه إذا مشى تحرك شرجه، ولا يصلون في السراويل»[٢].

وجانَبَ أهلُ السنة تعنُّتَ الرافضة الذين زعموا أن سؤر الكافر نجس، بل قالوا بتنجيس المائعات التي يباشرها أهل السنة، وكل ذلك تأثراً باليهود السامرة التي تحرِّم وتنجِّس ما باشره غيرهم من المائعات[٣].

ومن تشدد الرافضة: إيجابهم الابتداء باليمين في اليدين والرجلين عند الوضوء[٤]، ولذا قال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، ولو خالفها فاته الفضل وصح الوضوء، وقال الشيعة هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة»[٥].

كما جانبَ أهلُ السنة أيضاً التفريطَ في باب الطهارة؛ فالرافضة ـ مثلاً ـ خالفوا الأدلة في اعتبار المذي من موجبات الوضوء، فحكم الرافضة بطهارة المذي وعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي[٦].

وأوجب الشيعة مسح الرجلين ببقية البلل إلا في حال التقية[٧]، وقال بعض

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي العسقلاني، فقيه مقرئ، توفي سنة ٣٧٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧٧، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٧٥.

(٢) التنبيه والرد ص ٦٨

(٣) انظر تفصيل ذلك في منهاج السنة النبوية ١/ ٣٧، ٥/ ١٧٤، وفقه الشيعة الإمامية لعلي السالوس ص ٧٧.

(٤) انظر فقه الإمامة لعلي السالوس ص ٩٤.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٦٠.

(٦) انظر مختصر التحفة الإثني عشرية للآلوسي ص ٢١٢، وفقه الإمامية للسالوس ص ٩٠.

(٧) انظر فقه الإمامية للسالوس ص ١٠١.

طوائف المعتزلة(*) بالتخيير بين مسح الرجلين وبين غسلهما.

قال النووي: «أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، وانفردت الرافضة عن العلماء، فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم؛ فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما»(١).

وقال شيخ الإسلام: «ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل»(٢).

وقال في موطن آخر: «فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظاهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة»(٣).

٢ - الصلاة:

أ ـ ومن ذلك ترك الجهر بالبسملة ـ في الصلاة الجهرية ـ حيث قال الإمام سفيان الثوري في اعتقاده: «وإخفاء البسملة أفضل من الجهر»(٤).

وقال ابن بطة: «من السنة ألا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»(٥).

(*) المعتزلة: رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ).. وهم فرق متعددة، تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيل الصفات الإلهية، ونفي القدر، وتخليد عصاة الموحدين في النار، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، والخروج على الأئمة. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٣٥، التنبيه والردّ ص ٣٥، والملل والنحل ١/ ٤٣.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٠٧، وانظر ٣/ ١٢٩، ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٦.

(٤) أخرجه اللالكائي في أصول السنة ١/ ١٥٢.

(٥) الإبانة الصغرى ص ٢٨٨، وانظر الإبانة الكبرى (ت الوابل) ٢/ ٢٨٧.

وذلك مخالفة للرافضة الذين يستحبون الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات[١]، وكان سفيان الثوري إمام أهل الكوفة، وقد ظهر فيهم الرفض، حتى قال عبد الله بن المبارك[٢] ـ رحمه الله ـ: «لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض شيئاً»[٣]، ولذا أظهر سفيان مخالفتهم بترك الجهر بالبسملة، لا سيما أن الرافضة قد وضعوا أحاديث في الجهر بالبسملة[٤] وهذه المسألة خلافية بين أهل السنة أنفسهم؛ فمنهم من استحب الجهر بالبسملة محتجاً بأدلة، ومنهم من استحب إخفاءها لأدلة[٥].

والمقصود من إيرادها بيان ما كان عليه أئمة السلف من مجانبة المبتدعة والحذر من موافقتهم؛ ففي هذه الحالة تكون مصلحة مخالفتهم والتمييز عنهم ـ بترك الجهر بالبسملة ـ آكد من مصلحة هذا المستحب ـ أي الجهر بالبسملة ـ كما حقق ذلك شيخ الإسلام تحقيقاً دقيقاً فقال: «الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يُترك لمجرد فعل أهل البدع[٦]، لا الرافضة ولا غيرهم وأصول الأئمة كلهم توافق هذا.

إلى أن قال: فالجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلّم في الشافعي بسببها، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٤٢٣، وفقه الإمامية للسالوس ص ١٨١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي، إمام مجاهد، ولد سنة ١١٨هـ، صاحب تصانيف ورحلات، مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١هـ.
انظر: حلية الأولياء ٨/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

(٣) شرح السنة للبربهاري ص ٥٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٤٢٣.

(٥) انظر المجموع للنووي ٣/ ٢٩٨، والمغني ٢/ ١٤٩.

(٦) وقد قرر ذلك الإمام النووي. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٢٦٤.

الجهر كان من شعار الرافضة، حتى إن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة.. ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة.

ثم قال: إنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميَّز السني من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يُجعل المشروع ليس بمشروع دائماً»[١].

ومما يؤكد هذا التحقيق أن المروي عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أن الجهر بالبسملة غير مسنون[٢]، ومع ذلك استحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نصَّ على أن من صلى بالمدينة يجهر بها؛ لأن أهل المدينة كانوا ينكرون على من يجهر بها[٣].

ب ـ ومن مسائل الصلاة: المبادرة بصلاة المغرب إذا دخل وقتها.

قال ابن بطة: «ومن السنة المبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم»[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤ = باختصار.
(٢) انظر المغني ٢/ ١٤٩.
(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٤٠٧.
(٤) الإبانة الصغرى ص ٢٨٧.

وذلك مخالفة لليهود ومن تأثر بهم من الرافضة كما في مقالة الإمام الشعبي ـ رحمه الله ـ: «واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم. . وكذلك الرافضة»[١].

قال النووي: «قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم، والشيعة لا يُعتد بخلافهم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الرافضة: «فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد، مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتى يطلع الكوكب مضاهاة لليهود، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بتعجيل المغرب»[٣].

وقال في موضع آخر: «وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»[٤] ورواه ابن ماجة من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد.

وقد جاء مفسراً تعليله: «**لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم، مضاهاة لليهود...**» قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال:

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/ ٣١.
(٢) المجموع ٣/ ٣٨.
(٣) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧٣.
(٤) وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٧، وابن خزيمة ١/ ١٧٤، والحاكم وصححه ١/ ١٩٠ ووافقه الذهبي.

قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على مسكة[1] ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية»[2][3].

ج ـ ومن مسائل الصلاة: صلاة الجمعة والجماعة خلف كل برّ وفاجر.

كما قال سفيان الثوري في عقيدته: «يا شعيب، لا ينفعك حتى ترى الصلاة خلف بر وفاجر.

قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله! الصلاة كلها؟

قال: لا؛ ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخيَّر، لا تصلِّ إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة»[4].

وجاء في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل: «وصلاة الجمعة خلفه[5] وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للأثر مخالف للسنة...»[6].

ومما قاله سهل بن عبد الله التستري في اعتقاده: «ولا يترك الجماعة خلف كلّ والٍ جائر أو عدل»[7].

---

(١) مُسكة: أي بقية من خير. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٠٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٩، والطبراني في الكبير ٨/ ٩٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٨٢ ـ ١٨٤ = باختصار.

(٤) أخرجه اللالكائي ١/ ١٥٤.

(٥) أي خلف إمام المسلمين.

(٦) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦١، وانظر إعتقاد علي بن المديني في أصول السنة للالكائي ١/ ١٦٨.

(٧) أخرجه اللالكائي ١/ ١٨٣.

كما قرَّر ذلك أبو الحسن الأشعري[١]، وابن بطة[٢]، والبربهاري[٣]، وقوام السنة الأصفهاني[٤].

وهذه المسألة قد دلّت عليها الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، كما أن في تقريرها مجانبة لطوائف المبتدعة لا سيما الرافضة[٥] كما وضَّحه ابن تيمية بقوله: «والرافضة لا يصلون إلا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم، وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة، فسائر أهل البدع سواهم لا يصلون الجمعة والجماعة إلا خلف أصحابهم، كما هو دين الخوارج والمعتزلة وغيرهم، وأما أنهم لا يصلون ذلك بحال فهذا ليس إلا للرافضة»[٦].

ـ ومما يحسن إلحاقه بهذه المسألة: ما قرره ابن تيمية من مشروعية الفصل بين الفرض والنفل في صلاة الجمعة، لما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ «نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام»[٧] ثم علل ابن تيمية ذلك بقوله: «فإن كثيراً من أهل البدع لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلَّموا، وما سلموا، فيصلون ظهراً، ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة»[٨].

---

(١) في كتابه: الإبانة ص ٧١.

(٢) في كتابه الإبانة الصغرى ص ٢٧٨.

(٣) في كتابة شرح السنة ص ٢٩، ٥٠.

(٤) في كتابه: الحجة في بيان المحجة ٢/ ٤٧٧.

(٥) يشترط الرافضة وجود الإمام الغائب لأداء صلاة الجمعة. انظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢١٨، وفقه الإمامية للسالوس ص ٢٠٢.

(٦) منهاج السنة ٥/ ١٧٥.

(٧) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠١، وأحمد ٤/ ٩٥، وأبو داود ١/ ٢٥٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٣.

د ـ يقرر أهل السنة مشروعية إقامة صلاة التراويح ـ كما هو مبسوط في موضعه ـ خلافاً للروافض القائلين بأنها بدعة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١).

قال الإمام أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر: «والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة»(٢).

وقال الملا علي قاري في شرحه للفقه الأكبر: «وفيه ردّ على الروافض»(٣).

وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف في «عقيدته»: «والتراويح سنة»(٤).

وقال قوام السنة الأصفهاني: «ومن السنة صلاة التراويح في شهر رمضان في الجماعة»(٥).

ولما سئل ابن تيمية عمن يصلي التراويح قبل العشاء الآخرة، كان من جوابه: «ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح؛ فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح . . فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة»(٦).

وإذا تقرر ـ عند أهل السنة ـ استحباب صلاة التراويح خلافاً للرافضة، فإن أهل السنة وسط في هذا الباب بين غلاة المتعبدة الذين أوجبوا قيام الليل، وبين الروافض الجفاة، كما بيّن ذلك ابن تيمية بقوله: «وغلاة العبّاد يوجبون على

(١) انظر بحار الأنوار ٨/ ٢٨٤، وفقه الشيعة الإمامية للسالوس ص ٢٢١.
(٢) شرح الفقه الأكبر ص ١٠٦.
(٣) شرح الفقه الأكبر ص ١٠٦.
(٤) الفتوىٰ الحموية ص ٤٤٤.
(٥) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٤٠٩.
(٦) مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٢٠، ١٢١، وانظر مختصر الفتاوىٰ المصرية ص ٨١.

أصحابهم صلاة الضحى والوتر وقيام الليل، فتصير الصلاة عندهم سبعاً، وهو دين النصارى، والرافضة لا تصلي جمعة ولا جماعة، لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم، ولا يصلون إلا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم»[١].

هـ ـ ومسائل الصلاة التي قررها أهل السنة في كتب العقيدة كثيرة يتعسر حصرها، لكن أشير في خاتمة هذا المبحث إلى بعضها على سبيل الاختصار:

ـ قرر أهل السنة مشروعية قصر الصلاة في السفر ـ كما جاءت به السنة ـ وكما قال الإمام المزني[٢] ـ في عقيدته: «وإقصار الصلاة في الأسفار»[٣].

كما قرر ذلك البربهاري[٤]، وقوام السنة الأصفهاني[٥]، خلافاً لبعض الخوارج الذين لا يجيزون القصر إلا مع الخوف[٦].

ـ توسّط أهل الحديث في مسألة القنوت بين من كره القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها[٧]، وبين من استحبها عند النوازل وغيرها، كما حكاه ابن القيّم[٨].

---

(١) منهاج السنة ٥/ ١٧٥.

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، تلميذ الشافعي، الإمام الفقيه الزاهد، له مصنفات كثيرة، منها مختصره في الفقه، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

(٣) شرح السنة للمزني ص٨٩.

(٤) انظر شرح السنة ص٢٧.

(٥) انظر الحجة ٢/ ٤٧٧.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية ٢٤/ ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٧٢.

(٧) كالإباضية فهم لا يرون القنوت. انظر تهذيب الآثار لابن جرير ٢/ ٢٨.

(٨) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٧٥.

قال ابن بطة: «ومن السنة ألا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا تقنت في الفجر إلا أن يدهم المسلمين أمرٌ من عدوهم، فيقنت الإمام فيتبعه»[(١)].

- ومن المسائل التي يمكن إلحاقها ها هنا: أن لا يفرد بالصلاة على أحد إلا رسول الله ﷺ وعلى آله خلافاً للروافض.

وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لا أعلم صلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ»[(٢)].

وقد قاله لما ظهرت الشيعة وصارت تظهر الصلاة على عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - فهذا مكروه منهي عنه»[(٣)].

ولذا قال البربهاري: «ولا تفرد بالصلاة على أحد إلا على رسول الله ﷺ وعلى آله فقط»[(٤)].

ومما سطره ابن القيّم أثناء تحريره مسألة «الصلاة على غير النبي ﷺ وآله وأزواجه» ما يلي: «وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه؛ فإنه حيث ذكره قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به، فتركه حينئذ متعيّن»[(٥)].

---

(١) الإبانة الصغرىٰ ص٤٨٨.

(٢) أخرجه بنحوه إسماعيل الجهضمي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص٦٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٢/ ٧٣، ومختصر الفتاوىٰ المصرية ص٣٠٢.

(٤) شرح السنة ص ٥٨.

(٥) جلاء الأفهام ص ٢٩٠، وانظر: المجموع للنووي ٦/ ١٤٦، وفتح الباري ١١/ ١٧٠.

٣ - الجنازة:

أ ـ قرر أهل السنة مشروعية الصلاة على من مات من أهل القبلة.

كما قال الإمام الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم»(١).

وقال البربهاري: «والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة»(٢).

وقرر قوام السنة الأصفهاني هذه المسألة بقوله: «فمن مذهبهم الصلاة على من مات من أهل القبلة»(٣).

وإذا تقرر مشروعية الصلاة على من مات من أهل القبلة، ففي ذلك ردّ على الخوارج ـ ومن تبعهم الذين يكفِّرون مرتكب الكبيرة فلا يصلون عليه، كما أن في هذا التقرير إجراء لأحكام الإسلام على أهل القبلة باعتبار ظواهرهم والله عزّ وجل يتولى سرائرهم.

ب ـ ومما قرره علماء أهل السنة في هذا المقام أن الأموات ـ من المسلمين ـ ينتفعون بدعاء الأحياء وصدقاتهم كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة.

قال الأشعري: «ونرى الصدقة عن موتى المسلمين والدعاء لهم، ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك»(٤).

وقال الطحاوي: «وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات»(٥).

---

(١) شرح الطحاوية ٢/ ٥٢٩.

(٢) شرح السنة ص ٣١، وانظر الواضحة لابن الحنبلي ص ١٠٨٥.

(٣) الحجة ٢/ ٤٧٧.

(٤) الإبانة ص ٦٢.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٦٣.

وفي هذا التقرير ردٌّ على المبتدعة الذين ينكرون ذلك، وكما قال النووي: «وأما ما حكاه الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بيِّنٌ مخالفٌ لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج»[١].

وقال ابن أبي العز الحنفي[٢]: «وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء ألبتة لا الدعاء ولا غيره»[٣].

وصرّح الشوكاني[٤] بأنهم المعتزلة[٥].

٤ - الحج:

قرر أئمة أهل السنة أن متعة الحج سنة ثابتة، فتوسطوا بين من أوجبها وحرّم ما عداها ـ كالشيعة ـ وبين من حرّم المتعة ـ كالناصبة.

قال قوام السنة الأصفهاني: «ومتعة الحج سنة ثابتة»[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك؛ فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرّم

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٩٠.
(٢) هو علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، من فقهاء الأحناف، تولى القضاء، ونصر السنة، فأصابته محنة، له مولفات، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٢٦، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٥٦.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٦٣.
(٤) هو محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، مفسر، ومحدث، وفقيه، أصولي، ولد سنة ١١٧٣هـ، له مصنفات كثيرة، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٩٧، والبدر الطالع ٢/ ٢١٤.
(٥) انظر نيل الأوطار ٥/ ١١٤.
(٦) الحجة ٢/ ٢٦٦.

المتعة ولا يبيحها بحال»[١].

ولما ظهر للإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ استحباب متعة الحج قرر ذلك وأظهره «حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله! قوَّيتَ قلوب الرافضة لما أفتيتَ أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة! كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق، عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي ﷺ أتركها لقولك؟»[٢].

فالأصل أن ما كان مشروعاً لم يترك لمجرد فعل أهل البدع، لكن إن كان في فعل المستحب مفسدة راجحة مثل مشابهة المبتدعة، فإن مصلحة التميز عنهم آكد من مصلحة هذا المستحب[٣] ـ كما سبق تقريره ـ.

٥ - النكاح:

توسّط أهل السنة في هذا الباب بين من أحلّ ما حرّم الله تعالى؛ كمن أباح نكاح المتعة، وأشنع من ذلك من أباح نكاح التحليل، وبين من حرّم ما أحلّ الله تعالى؛ كمن حرّم نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فأحل أهل السنة ما أحل الله تعالى ورسوله وحرّموا ما حرّم الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقرر أهل السنة في عقائدهم حرمة نكاح التحليل والمتعة؛ حيث قال ابن بطة: «ومن السنة أن يعلم أن المتعة حرام إلى يوم القيامة»[٤].

---

(١) مجموعة الفتاوى ٢٢/ ٣٦٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٥٢.

(٣) انظر منهاج السنة النبوية ٤/ ١٤٩، ١٥٤.

(٤) الإبانة الصغرى ص ٢٩٥.

وقال البربهاري: «واعلم أن المتعة ـ متعة النساء ـ والاستحلال[١] حرام إلىٰ يوم القيامة»[٢].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «ومتعة النساء حرام إلىٰ يوم القيامة»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة علىٰ أنه ﷺ حرّم المتعة بعد إحلالها»[٤].

وتحدّث شيخ الإسلام عن شناعة نكاح التحليل، فكان مما قاله: «يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة[٥]؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلىٰ وقت، والمحلل لا غرض له في ذلك؛ فكل فساد نهي عنه المتمتع فهو في التحليل وزيادة؛ ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة، والمتعة أبيحت أول الإسلام، وتنازع السلف في بقاء الحل، ونكاح التحليل لم يبح قط، ولا تنازع السلف في تحريمه.

ومن شنع علىٰ الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل فقد سلطهم علىٰ القدح في السنة، كما تسلطت النصارىٰ علىٰ القدح في الإسلام بمثل إباحة التحليل، حتىٰ قالوا: إن هؤلاء قال لهم نبيهم: إذا طلّق أحدكم امرأته لم تحل له حتىٰ تزني؛ وذلك أن نكاح التحليل سفاح كما سماه الصحابة بذلك»[٦].

---

(١) أي نكاح التحليل.

(٢) شرح السنة ص ٤١.

(٣) الحجة ٢/ ٤٣٨ = باختصار، وانظر: ٢/ ٢٦٦.

(٤) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٩٠.

(٥) ذكر شيخ الإسلام أن نكاح التحليل أعظم فساداً من نكاح المتعة من عشرة أوجه. انظر إغاثة اللهفان ١/ ٤١٧ـ٤٢١.

(٦) مجموع الفتاوىٰ ٣٠/ ٢٢٣، ٢٢٤، وانظر: ٣٢/ ١٥٦، ٣٣/ ٣٩.

وبسط ابن القيم الحديث عن قبائح التحليل ومفاسده، فكان مما قاله: «وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين، وشجى في حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أفضح الفضائح، وقد قلبتْ من الدين رسمه، وغيَّرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل.

إلى أن قال: ثم سلْ من له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان، وكان بعلها منفرداً بوطئها، فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العشراء، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها..»[1].

وجاء تقرير حرمة نكاح المتعة خلافاً للروافض الذين يزعمون أن «متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات، ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفتراة»[2].

وقد حكى الإجماع على تحريم نكاح المتعة غير واحد من الأئمة، كما بيّنه الحافظ ابن حجر بقوله: «قال ابن المنذر: لا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الروافض، ولا معتمد لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤١، ٤٣.

(٢) مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٢٧.

المختلفات إلى علي وآل بيته؛ فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه. وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض»(١).

وأباح جمهور السلف الصالح نكاح المحصنات من أهل الكتاب، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وحرّم الرافضة ما أحل الله فمنعوا نكاح الكتابيات(٢).

قال ابن تيمية عن أولئك الروافض: «وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم»(٣).

٦ - الأطعمة والأشربة:

أ ـ عني أهل السنة بأكل الحلال تقريراً وتحقيقاً، فأثبتوه في عقائدهم، حتى قال الفضيل بن عياض: «إن لله عباداً يحيي بهم البلاد والعباد، وهم أصحاب سنة، من كان يعقل ما يدخل جوفه من حله كان في حزب الله تعالى»(٤).

---

(١) فتح الباري ٩/ ١٧٣.

(٢) ومع أن الرافضة حرّموا نكاح الكتابيات، إلا أنهم غلب عليهم الإباحية والفجور، فقارفوا عارية الفرج والزنا ـ باسم المتعة ـ وأباحوا وطء الناس النساء في أدبارهن كما هو مقرر في كتبهم. انظر أصول الشيعة للقفاري ٣/ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١٣، وانظر: ٣٢/ ١٨١.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٠٤، واللالكائي ١/ ٦٥. قال ابن رجب معلقاً على عبارة الفضيل: «وذلك لأن أكل الحلال من أعظم الخصال التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه» انظر: كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة ص ٢٠.

وقال سهل بن عبد الله التستري: «أصولنا ستة: التمسك بالقرآن، والاقتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق»[١].

ووصف شيخ الإسلام الصابوني أهل الحديث أنهم يتواصون بالتعفف في المآكل والمشارب والمنكح والملبس[٢].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «ومن مذهب أهل السنة التورع في المآكل والمشارب والمناكح»[٣].

ب ـ ومع تحرز أهل السنة في الأطعمة والأشربة وحرصهم على أكل الحلال.. إلا أنهم لم يتشددوا في ذلك فلم يحرّموا ما أحل الله تعالى؛ كما وقع فيه بعض أهل البدع، بل كانوا وسطاً بين أهل الفجور والشهوات، وبين أصحاب الرهبانية والتشدد الذين حرّموا ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

قال شيخ الإسلام: «نهى سبحانه عن تحريم ما أحل من الطيبات، وعن الاعتداء في تناولها، وهو مجاوزة الحد، وقد فسر الاعتداء في الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم، فيكونوا قد تجاوزوا الحد وأسرفوا، وقيل لا يحملنكم أكل الطيبات على الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس، فإن أكل الطيبات والشهوات المعتدي فيها لا بد أن يقع في الحرام لأجل

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/ ١٩٠، وانظر الحلية ٩/ ٣١٠.
(٢) انظر عقيدة السلف للصابوني ص ٢٩٧.
(٣) الحجة ٢/ ٥٢٨.

الإسراف في ذلك»[١].

ج ـ ردّ أهل السنة على الذين حرّموا ما أحل الله تعالى، فقرروا أن البيع والشراء حلال، وكذا سائر المباحات من أنواع المكاسب والمطاعم، كما ردّوا على ما ادعاه بعضهم من إطباق الحرام وخلو الأرض من الحلال.

ولما غلب على طوائف من المتصوفة تحريم الحلال وترك المكاسب المباحة[٢]، قام بالردّ عليهم المشتغلون بعقائد الصوفية الأوائل.

ومن ذلك ما قرره ابن خفيف بقوله: «ومما نعتقده أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات، وإنما حرَّم الله الغش والظلم، وأن من قال بتحريم المكاسب فهو ضال مضل مبتدع.. وإنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارة، فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيامة.

وأن مما نعتقده أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيامة، والمعتقِد أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقلبون في الحرام فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقلُّ في موضع ويكثر في موضع، لا أنه مفقود من الأرض»[٣].

وقال الكلاباذي[٤]: «أجمعوا على إباحة المكاسب من الحِرف والتجارات

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) انظر تفصيل ذلك مع الرد عليهم في كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي (الباب العاشر).

(٣) الفتوى الحموية لابن تيمية ص ٤٥٨.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي البخاري، كان حنفياً في الفقه، وصوفي المسلك، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٣٨٠هـ. انظر الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٥، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢١٢.

والحرث، وغير ذلك مما أباحته الشريعة عن تيقظ وتثبت وتحرز من الشبهات»(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان.

فكان من جوابه: «هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة(٢).

إلى أن قال: ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر، وبناء على هذه الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميَّز الحلال من الحرام.

ووقعت مثل هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع...»(٣).

د ـ قرر أهل السنة ـ في عقائدهم ـ إباحة المكاسب والطيبات، خلافاً لليهود ومن سلك سبيلهم من الرافضة والمعتزلة.

يقول البربهاري: «واعلم أن الشراء والبيع حلال، ما بيع في أسواق المسلمين حلال، ما بيع على حكم الكتاب والسنة من غير أن يدخله تغيير أو ظلم»(٤).

---

(١) التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٠٢، ١٠٣.
(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب الحث على التجارة للخلال.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١١، ٣١٢ = باختصار، وانظر ٢٩/ ٥٩٣.
(٤) شرح السنة ص ٩٦، وانظر ص ١١٢، ١١٣.

وقال ابن بطة: «ولا تحرم شيئاً مما أحله الله فإن فاعل ذلك مفتر على الله، رادّ لقوله معتد ظالم... ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله... وحرّموا الجرّي[1] ولحم الجزور»[2]. [*].

وقال أبو عمرو الداني: «وأكل الحلال فريضة، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وتجنب الشبهات واتقاؤها من كمال الورع، وفي ذلك السلامة من الحرام لقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[3]، والحلال موجود وغير معدوم، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والتجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله تعالى، ولو كان الحلال معدوماً على ما يزعمه بعض المعتزلة لصار الحرام مباحاً للضرورة»[4].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «والشراء والبيع حلال إلى يوم القيامة على

---

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٥٣): «الجريّ ضربٌ من السمك لا يأكله اليهود».

(٢) الإبانة الصغرى ص ٢٩٢.

(*) غلبتْ مشابهةُ اليهود على الرافضة، فحرّم الرافضة الجرّي من السمك مضاهاة لليهود في تحريم الطيبات، ولما كان بعض اليهود لا يأكلون إلا ذبائح أنفسهم، فكذا الرافضة حرّموا ذبائح أهل الكتاب، وحرّم أكثرهم ذبائح الجمهور لأنهم مرتدون عندهم، وحرّم الرافضة أكل لحم الجزور مضاهاة لليهود، ولذا قرر ابن القيّم أن أكل لحم الإبل هو «فرق ما بين الرافضة وأهل السنة، وكذا اليهود، فالفريقان لا يأكلونه، وقد علم بالاضطرار حله»، وقد حكي عن بعض الرافضة أنه يحرّم لحم الإبل، وذلك لركوب عائشة رضي الله عنها على الجمل.

انظر: منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧٤، ١٧٥، ومجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١٣، وزاد المعاد ٤/ ٣٧٥، مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري ح (٥٢)، ومسلم ح (١٥٩٩).

(٤) الرسالة الوافية ص ١٤٥، ١٤٦.

حكم الكتاب والسنة»[١].

هـ ـ قرَّر جمهور أهل السنة أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. سواء كان من العنب أو غيره، خلافاً لأهل الكوفة الذين فرّقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يحرِّموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم عندهم[٢].

«وأظهر الإمام أحمد بن حنبل مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين فيما خالفوا فيه السنة، وصنّف كتاب الأشربة[٣]، وكان يقرؤه على الناس، لكثرة من يشرب المسكر هناك، حتى كان يدخل الرجل بغداد ـ مع أنها كانت أعظم مدائن الإسلام ـ فيقول: هل فيها من يحرم النبيذ؟ ـ يعني المختلَف فيه ـ يقولون: لا، إلا أحمد بن حنبل، كما ذكر ذلك الخلال»[٤].

وعقد الإمام البخاري[٥] ـ في كتاب الأشربة ـ باباً بعنوان: «باب الخمر من العنب وغيره» ومراده الردّ على الكوفيين الذين فرقوا بين ماء العنب وغيره.. كما قاله ابن المنير[٦].

وجاء هذا التحريم مقرراً في كتب الاعتقاد كما قال أبو عمرو الداني: «وكل

(١) الحجة ٢/ ٢٦٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٥، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٦.

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص ٨٤، ٨٥ = بتصرف يسير.

(٥) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الصحيح، الحافظ، الفقيه، المؤرخ، له رحلات كثيرة، ومؤلفات جمة، توفي سنة ٢٦٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، ومقدمة فتح الباري.

(٦) انظر فتح الباري ١٠/ ٣٥.

شراب من عنب أو زبيب أو تمر أو تين أو عسل أو حنطة أسكر كثيره فقليله حرام، لقوله ﷺ حين سئل عن البتع ـ وهو شراب يصنع من العسل ـ: «كل شراب أسكر كثيره فهو حرام»[١][٢].

وقال شيخ الإسلام الصابوني: «ويحرّم أصحاب الحديث المسكر من الأشربة: المتخذ من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الذرة، أو غير ذلك مما يسكر، يحرمون قليله وكثيره»[٣].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «وكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام»[٤].

٧ - الإمامة:

أ ـ توسّط أهل السنة والجماعة في مسألة نصب الإمام بين الإفراط والتفريط، فقرروا أن الإمامة واجبة، وأنه يجب على المسلمين نصب خليفة[٥]، فجانبوا إفراط الشيعة وغلوهم حيث زعموا أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، حيث جاء في الكافي: «باب أن الإمامة عهد من الله عزّ وجلّ معهود من واحد إلى واحد»[٦].

كما جانبوا تفريط بعض الخوارج والمعتزلة، حيث قالت النجدات ـ من

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه ح (٥٥٨٥)، ومسلم (ح ١٠٠١)، ولفظهما: «كل شراب أسكر فهو حرام». وأخرجه أبو داود (ح ٣٦٨١)، والترمذي (ح ١٨٦٦)، بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(٢) الرسالة الوافية ص ١٤٦.

(٣) عقيدة السلف ص ٢٩٧.

(٤) الحجة ٢/ ٢٦٦.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، وتفسير القرطبي ١/ ٢٦٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٩٠، والإمامة العظمى للدميجي ص ٤٥-٦٤.

(٦) أصول الكافي ١/ ٢٢٧، وانظر أصول الشيعة للقفاري ٢/ ٦٥٤.

الخوارج -: لا يلزم الناس فرض الإمام؛ وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[١].

وزعم الأصم[٢] - من المعتزلة - أن الناس لو كفوا عن المظالم لاستغنوا عن الإمام، وزعم هشام الفوطي[٣] - من المعتزلة - «أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذٍ إلى الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام»[٤].

ب - سلك أهل السنة والجماعة المسلك الوسط في باب طاعة الأئمة بين إفراط الخوارج وتفريط المرجئة[*]، كما كشف عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسؤول عنهم (التتار)، مَع كل أمير وطائفة هي أَوْلى بالإسلام منهم، إذا لم يكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا

---

(١) انظر الفصل لابن حزم ٤/ ١٤٩.

(٢) أبو بكر الأصم، من رءوس المعتزلة، واشتغل بالتفسير، ويميل إلى النصب، وله عدة مصنفات، مات سنة ٢٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢، وطبقات المعتزلة لأحمد المرتضى ص٥٦.

(٣) هشام بن عمرو الفوطي الشيباني، من متكلمي المعتزلة، له مصنفات. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٧، طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى ص ٦١.

(٤) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧١.

(*) المرجئة: فرقة تأخذ بنصوص الوعد والرجاء، وتؤخر العمل عن مسمى الإيمان، وهم طوائف متعددة. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٣، والتنبيه والرد ص ١٤٦، والملل والنحل ١/١٣٩.

أبراراً»(١).

ويقول في موطن آخر: «أهل البدع من الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرهم يرون قتال أئمة الجور، والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ما ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢)، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك، ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي(*) المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء الهز ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان»(٣).

ج ـ قرر أهل السنة مشروعية الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة.

ومن ذلك ما جاء في اعتقاد سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ حين قال: «والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جائر أم عدل»(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل في اعتقاده: «والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٨.

(٢) قال النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة». صحيح مسلم بالنووي ٢/ ٢.

(*) الماتريدية: أتباع أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، أصحاب تعطيل في الصفات، وإرجاء في الإيمان، ونزعة كلامية في الاستدلال والتلقي.

انظر: الماتريدية لأحمد الحربي، وأبو منصور الماتريدي لعلي المغربي.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٧.

(٤) أخرجه اللالكائي ١/ ١٥٤.

(٥) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦٠.

وقال محمد بن أبي زمنين[١] ـ رحمه الله ـ: «ومن قول أهل السنة أن الحج والجهاد مع كل برّ أو فاجر من السنة والحق، وقد فرض الله الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه، وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم، فلم يشترط ولم يبين وما كان ربك نسياً»[٢].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «والجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه ﷺ إلى آخر عصابة تقاتل الدجال»[٣].

كما قرر ذلك علي بن المديني[٤]، والطحاوي[٥]، وابن بطة[٦]، والبربهاري[٧]، والصابوني[٨]، وابن قدامة[٩] في اللمعة[١٠]، وابن تيمية[١١]، وغيرهم.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين الأندلسي، شيخ قرطبة، صاحب جدّ وإخلاص، ومجانبة للأمراء، وله مصنفات، توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر الديباج المذهب ٢/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٩.

(٢) أصول الدين لابن أبي زمنين ص ٢٨٨.

(٣) الحجة ٢/ ٢٦٦.

(٤) انظر: أصول السنة للالكائي ١/ ١٦٧.

(٥) انظر شرح الطحاوية ٢/ ٥٥٥.

(٦) انظر الإبانة الصغرى ص ٢٧٨.

(٧) انظر: شرح السنة للبربهاري ص ٥١.

(٨) انظر عقيدة السلف للصابوني ص ٢٩٤.

(٩) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الزاهد الإمام، وأحد أعلام الحنابلة، رحل إلى بغداد، وله تصانيف كثيرة، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

(١٠) انظر لمعة الاعتقاد ص ٣٧.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٠، ٣٥/ ٣٨.

وجاء هذا التقرير خلافاً للرافضة والخوارج الذين عطّلوا الجهاد في سبيل الله تعالى، وأبطلوا ذروة سنام الإسلام.

فأما الرافضة فقالوا: لا جهاد حتى يخرج الرضا من آل محمد ﷺ[١]، فقد جاء في فروع الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: «القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير»[٢]، وبذلك شابهت الرافضةُ اليهود القائلين: لا جهاد حتى يخرج المسيح الدجال وينزل سيف من السماء[٣].

وأما الخوارج فمجمعون على وجوب الخروج على الإمام الجائر[٤]، فكيف يجاهدون معه؟ بل كانوا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

ورحم الله ابن حزم إذ يقول عن تلك الطوائف وأشباههم: «اعلموا ـ رحمكم ـ الله أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله تعالى على أيديهم خيراً، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلّون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين، أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره»[٥].

وقد حكى الإمام عبد الملك بن حبيب[٦] مفاسد ترك الغزو مع أئمة الجور

(١) أحدث الخميني ـ في كتابه ولاية الفقيه ـ تغييراً في المذهب الرافضي، فقرر أن للفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال إلا البداءة بالجهاد فهو من وظائف المهدي، ثم تناقض الخميني فجعل الجهاد منوطاً بجيش جمهوريته. انظر: أصول الشيعة للقفاري ٣/ ١١٧٢.

(٢) الكافي ١/ ٣٣٤، وانظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٢١.

(٣) انظر منهاج السنة ١/ ٣٠.

(٤) انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٧٣.

(٥) الفصل ٥/ ٩٨.

(٦) عبد الملك بن حبيب السلمي العباسي الأندلسي، أحد أعلام المالكية، وكان موصوفاً بالحذق في الفقه، وله عدة مصنفات، وجلس للفتيا، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/ ٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢.

فقال: «سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخُمس موضعه، وإن لم يُوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعَلى الشرك وأهله»[1].

د ـ قرر أهل السنة دفع الزكاة إلى الإمام الشرعي، إن كان يصرفها في مصارفها الشرعية[2].

وقد سئل ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ عن الزكاة أينفذها على ما أمر الله تعالى، أو يدفعها إلى الولاة؟ قال: بل يدفعها إلى الولاة[3].

وقال **محمد بن سيرين**: «كانت الزكاة من الفاجر وغيره تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى من استعمل، وإلى أبي بكر وإلى من استعمل، وإلى عمر وإلى من استعمل، وإلى عثمان وإلى من استعمله، فلما كان معاوية ومن بعده اختلف الناس، فمنهم من دفعها، ومنهم مَن تصدّق بها»[4].

قال الإمام مالك: «إذا كان الإمام عدلاً لم يَنْبَغِ للناس أن يتولوا تفرقة زكاتهم، ووجب عليهم دفعها إلى الإمام»[5].

وقال **الإمام أحمد**: «ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم

(١) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٩.

(٢) استدلوا بحديث معاذ لما أرسله إلى اليمن وفيه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم». أخرجه البخاري ومسلم. فدل على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها. انظر فتح الباري ٣/ ٣٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٦

(٥) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٧.

أجزأت عنه براً كان أو فاجراً»[١] .

وقال الإمام أبو زرعة في اعتقاده : «ودفع الصدقات من السوائم إلىٰ أولي الأمر من أئمة المسلمين»[٢] .

وقال البربهاري : «فإن قسمها فجائز ، وإن دفعها إلىٰ الإمام فجائز»[٣] .

كما قرر ذلك علي بن المديني[٤] ، وأبو حاتم[٥] ، وابن بطة[٦] ، وابن الحنبلي[٧] ، وغيرهم[*] .

ولما سئل ابن تيمية عما يأخذه ولاة المسلمين من زكاة كان من جوابه : «أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه ، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء ؛ فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلىٰ مستحقيها»[٨] .

وخالف الخوارج ذلك ، فزعموا عدم إجزاء الزكاة التي تدفع إلىٰ الأمراء بدعوىٰ أن الأمراء لا يضعونها في مواضعها ، وطالبوا بأداء الزكاة إليهم[٩] .

---

(١) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦٠ .
(٢) أخرجه اللالكائي ١/ ١٧٨ .
(٣) شرح السنة ص ٣٩ .
(٤) انظر : أصول السنة للالكائي ١/ ١٦٨ .
(٥) انظر : أصول السنة للالكائي ١/ ١٨٠ .
(٦) انظر شرح السنة ص ٢٧٨ .
(٧) انظر الواضحة لابن الحنبلي ص ١٠٧١ .
(*) يبدو أن ثمت اتفاقاً بين أهل السنة علىٰ مشروعية دفع الزكاة إلىٰ الإمام ـ لا سيما إن كان عادلاً ـ وأما التخيير بين دفعها إليه أو أن يقسمها بنفسه فهذه محل اختلاف واجتهاد فيما بينهم .
(٨) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٨١ .
(٩) انظر مناظرة وهب بن منبه لبعض المتأثرين بآراء الخوارج في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٤، ٥٥٥ .

كما خالف في ذلك الروافض، حيث أشار ابن الحنبلي إلى تلك المخالفة بقوله: «وإخراج الصدقات واجبة في جميع ما يقع عليه الزكاة، وينبغي أن يسلّمها إلى الإمام، أو يفرّقها على المستحقين، وأن بعض الرافضة لا يرون ذلك، وليس من شرائطهم»(١).

٨ - الحدود:

قرر أهل السنة حد الرجم - في حق الزاني المحصَن - في عقائدهم كما جاءت بذلك الأدلة الثابتة، خلافاً للحرورية وبعض المعتزلة المنكرين للرجم.

قال الإمام أحمد بن حنبل في اعتقاده: «والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه البينة»(٢).

وقال البربهاري: «والرجم حق»(٣).

وقال ابن بطال: «أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلُّوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج»(٤).

وقال ابن قدامة: «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»(٥).

---

(١) الواضحة ص ١٠٧١.

(٢) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦٢، وانظر اعتقاد ابن المديني كما جاء في اللالكائي ١/ ١٦٨.

(٣) شرح السنة ص ٢٧.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١١٨، وانظر ١٢/ ١٤٨.

(٥) المغني ١٢/ ٣٠٩، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٣٩.

نخلص من خلال استقراء هذه الفروع الواردة في كتب الاعتقاد إلى النتائج الآتية:

أولاً: ساق أئمة السلف جملة من الفروع والعبادات في ثنايا مصنفاتهم في العقيدة باعتبار أن دين الله تعالى يشمل الأصول والفروع، والاعتقادات والأعمال، كما جاء في مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

وكما جاء في مثل حديث عمرو بن عبسة ـ رضي الله عنه ـ حيث سأل رسول الله ﷺ فقال: بأي شيء أرسلك؟ فقال رسول الله: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأصنام، وأن يوحَّد الله لا يُشرك به شيء»(١).

وإذا كان اسم الدين يشمل العقائد والأعمال، فكذلك اسم الشريعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ـ كما هو اصطلاح غالب أهل الحديث ـ، كما أن «السنة»، كذلك فتستوعب كل ما سنّ الرسول وما شرعه في العقائد والأعمال(٢).

وإذا تقرر ذلك فلا إشكال في إيراد مسائل الفروع ضمن مصنفات لأهل السنة التي تسمى «السنة» أو «الشريعة» ونحوهما، وإن كانوا قد يطلقون «السنة» أو «الشريعة». على ما يتعلق بمسائل الاعتقاد فقط.

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٨٣٢)، وأخرجه أبو داود ح (١٢٧٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ١٣٤، ٣٠٦، والاستقامة ٢/ ٣١٠، ٣١١، والنبوات ١/ ٣٢٩، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة لابن رجب ص ٢٠.

ثانياً: يظهر من خلال الفروع الواردة وسطية أهل السنة في باب الفروع، كما كانوا وسطاً في باب الاعتقاد، فسلموا من الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء.

يقول شيخ الإسلام ـ في هذا الصدد ـ: «وقد تأملتُ ما شاء الله المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء. . . فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط . . وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى أصول الدين»(١).

ويقول ـ في موضع آخر ـ: «الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور في أغلب الناس»(٢).

ثالثاً: يتبيّن من خلال النظر في الفروع المذكورة أن الإفراط والتشديد يفضي إلى التفريط والتساهل، وأن تحريم الحلال يؤول إلى ارتكاب الحرام.

كما وضّحه ابن تيمية بقوله: «وهكذا من غلا في الزهد والورع حتى خرج عن الحدّ الشرعي، ينتهي أمره إلى الرغبة الفاسدة وانتهاك المحارم كما قدر رُئي ذلك وجُرِّب»(٣).

فالرافضة ـ مثلاً ـ حرّمت نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فاستحلت الزنا والفواحش باسم المتعة، وقد أشار ابن بطة إلى ذلك بقوله: «ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله، وردّوا على الله قوله. . . ولعل الأكثر منهم ممن يحرم هذا يزني ويشرب الخمر»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤١ = باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٩، وانظر مدارج السالكين ٢/ ٣٠٨، والموافقات ٢/ ١٦٧.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣/ ٤٠٠.

(٤) الإبانة الصغرى ص٢٩٣ = باختصار، وكما قال عنهم الملطي: «اعلموا أن في الرافضة اللواط والأبنة والحمق والزنا. . .» التنبيه ص ٤٤.

كما آل أهل الورع الفاسد ـ الذين زعموا أن أكل الحلال متعذر ـ إلى الإباحية، فصار الحلال ما حلّ بأيديهم والحرام ما حرموا، وسبب ذلك كما بيّنه ابن تيمية بقوله عنهم: «لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الأرض، ورأوا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكنهم، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال من دين الإسلام»(١).

رابعاً: نلحظ من خلال إيراد تلك الفروع ما كان عليه السلف الصالح من تعظيم السنة وتوقيرها، وذلك بإظهارها ونشرها لا سيما عند خفائها واندراسها.

ومن ذلك أن الإمام سفيان الثوري كان يقول: «إذا كنت بالشام فاذكر مناقب عليّ، وإذا كنت بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر»(٢).

وكما مرّ آنفاً أن الإمام أحمد بن حنبل أظهر في بغداد تحريم النبيذ ـ من غير العنب مما يسكر كثيره ـ فألف كتاب الأشربة، حتى إن الرجل يدخل بغداد فيقول: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فيقولون: لا، إلا أحمد بن حنبل.

ومما يحسن ذكره ها هنا ما سطّره ابن تيمية قائلاً: «وأعظم ما نقمه الناس على بني أمية شيئان: أحدهما: تكلّمهم في عليّ، والثاني: تأخير الصلاة عن وقتها.

ولهذا رُئِي عمر بن مرّة الجملي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بمحافظتي على الصلوات في مواقيتها، وحبّي عليّ بن أبي طالب، فهذا حافظ على هاتين السنتين حين ظهر خلافهما، فغفر الله له بذلك، وهكذا شأن

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٦٠، وانظر ٧/ ٢٦.

من تمسّك بالسنة إذا ظهرت البدعة، مثل من تمسك بحبّ الخلفاء الثلاثة حيث يظهر خلاف ذلك وما أشبهه»[١].

خامساً: يتمثل من خلال الفروع المذكورة شدة حرص السلف الصالح على إظهار مخالفة الكفار والمبتدعة، وأن إظهار مجانبة سبيل الكافرين والمبتدعين أمر مقصود سواء كان في العقائد أو الفروع.

ومن ذلك أن مقالة ابن عباس رضي الله عنهما: لا أعلم صلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ، إنما قالها لما ظهرت الشيعة وصارت تُظهر الصلاة على عليّ دون غيره ـ كما سبق إيراده ـ.

وكان أئمة السلف يذكرون ما يتميزون به في عقائدهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يتميّز به أهل السنة عن الكفار والمبتدعين»[٢].

فإن كان هؤلاء الأئمة يذكرون تميّزهم في الاعتقاد، فكذلك يذكرون تميّزهم في الفروع عن المخالفين من المبتدعة والكافرين.

لا سيما وأن الأدلة الشرعية تذم عموم الابتداع في الدين سواء كان في العقائد أو غيرها كما حرره الشاطبي[٣].

كما أن ظهور البدع سبب في خفاء السنة وانطماسها، كما في حديث غضيف بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح

(١) منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٣٩.
(٢) شرح الأصفهانية ص ١٤، وانظر الحجة لقوام السنة الأصفهاني ٢/ ٤٧٣.
(٣) انظر الاعتصام ٢/ ١٩٨.

والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلىٰ شيء منهما؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها. فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة»(١).

قال الحافظ ابن حجر(٢) معلقاً على القصة: «وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها. فكيف بما يشتمل علىٰ ما يخالفها؟»(٣).

سادساً: وكما حذّر السلف من مخالفة الكفار والمبتدعين، حذّروا أيضاً من أرباب الأقوال الشاذة ـ كما مّر بنا في تحريم جمهور السلف للنبيذ خلافاً للكوفيين ـ حتىٰ قال الإمام الأوزاعي(٤): «من أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في الصرف، وبقول أهل المدينة في الغناء، فقد جمع الشر كله»(٥).

وكما قال عبد الله بن المبارك: «لا تأخذوا عن أهل مكة في الصرف شيئاً، ولا عن أهل المدينة في الغناء شيئاً»(٦).

وذلك أن أهل الكوفة عرفوا بإباحة النبيذ ـ من غير العنب مما يسكر كثيره ـ كما أن أهل مكة أجازوا الصرف، حيث نسب إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أنه

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة ح (٩٧)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «إسناده جيد» فتح الباري ١٣/ ٢٥٣.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، عاش بمصر، محدث مؤرخ، أديب، شاعر، له التصانيف النافعة، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، والبدر الطالع ١/ ٨٧.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٤) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيهها، وكان إمام سنة، وصاحب تعبد وتهجد، وعرف بالصدع بالحق، مات سنة ١٥٧هـ.

(٥) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٢٧٤.

(٦) شرح السنة للبربهاري ص ٥٢.

أجاز ربا الفضل[١]. كما عرف بعض أهل المدينة بالترخص في الغناء[٢].

فهذه الرخص ـ كما يقول ابن القيم ـ «تتبعها حرام، ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرخص»[٣].

سابعاً: نلحظ من خلال النظر في تلك الفروع ـ المذكورة في كتب الاعتقاد ـ تفاوتها كمًّا ونوعاً، وتنوعها حسب تباين هذه الكتب زماناً ومكاناً وحالاً، فمن الفروع ما يكثر إيراده دون غيره، ومن الفروع ما يذكر في مصنف دون مصنف آخر، فهذا التفاوت والتباين حسب الأحوال والملابسات التي تصاحب تأليف هذه المصنفات.

ثامناً: يبدو ـ من خلال تتبع الأمثلة المذكورة في الفروع ـ أن أعظم طوائف المبتدعة انحرافاً في الأصول والاعتقاد هم أعظم انحرافاً في الفروع؛ فالرافضة ـ مثلاً ـ أشد ضلالاً من الخوارج والمعتزلة في الاعتقاد، ومن ثم كانت مخالفتهم وشذوذهم في المسائل الفقهية سواء في العبادات أو المعاملات أكثر وأظهر.

تاسعاً: يظهر من خلال بعض الفروع الواردة ـ ما كان عليه السلف الصالح من ذم الحيل المفضية إلى الحرام وما فيها من المخادعة والاستخفاف بشرع الله تعالى، والصدّ عن سبيل الله تعالى، وشماتة أعداء الإسلام وتسلطهم ـ كما هو ظاهر في نكاح التحليل ـ كما يظهر ـ أيضاً ـ عناية السلف الصالح بقاعدة سدّ الذرائع علماً وتحقيقاً.

قال الشاطبي: «سد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع»[٤].

---

(١) قال ابن قدامة: «والمشهور أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة» المغني ٦/ ٥٢.

(٢) ولما سئل الإمام مالك عن ذلك الترخص قال: إنما يفعله عندنا الفاسق. انظر الاستقامة ١/ ٢٧٤.

(٣) مدارج السالكين ٢/ ٥٨.

(٤) الموافقات ٣/ ٦١.

وقال ابن القيم: «وإذا تدبرتَ الشريعة وجدتها قد أتت بسدّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرّمات، وسدّ الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرّم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم، لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصِد بها المحرم نفسه؟»(١).

وحذّر ابن القيم من التوثّب على محارم الله تعالى باسم الحيل فقال: «فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أن لله يوماً تنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى فيه السرائر، ويصير الباطن فيه ظاهراً، ويحصل ويبدو ما في الصدور، كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الربّ تعالى هنالك على القصود والنيات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيض وجوه بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه، وما فيها من البرّ والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتسودُّ وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون»(٢).

هذا ما تيسر جمعه ودراسته؛ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٥٣١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٣، ١٦٤ = باختصار يسير.

أهم المراجع

- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تقديم حماد الأنصاري، ط ٥، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة.
- أصول السنة، لابن أبي زمنين، ت: عبد الله البخاري، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء، المدينة.
- أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، لناصر القفاري، ط١، ١٤١٤هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تعليق طه سعد، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، ت: محمد عفيفي، ط١، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء، لأبي الحسن الملطي، ت: يمان الميادين، ط ١٤١٤هـ رماد للنشر، الدمام.
- الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم الأصبهاني، ت محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم، ط١ ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات، لأبي عمرو الداني، ت: محمد القحطاني، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر

الأرناؤوط، ط ١٣، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، ت: أحمد سعد حمدان، ط دار طيبة، الرياض.

ـ شرح السنة، للمزني، ت جمال عزون، ط ١، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء، المدينة.

ـ شرح السنة للبربهاري، ت: محمد بن سعيد القحطاني، ط١، ١٤٠٨، دار ابن القيم، الدمام. أو شرح السنة للبربهاري، ت: خالد الردادي، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة الغرباء، المدينة.

ـ شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن أبي العز الحنفي، ت: التركي والأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، لعلي القاري، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة، ت: رضا معطي، المكتبة الفيصلية، مكة.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرية.

ـ عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي إسماعيل الصابوني، ت: ناصر الجديع، ط١، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض.

ـ الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، ت: حمد التويجري، ط١، ١٤١٩هـ، دار الصميعي، الرياض.

ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ت: محمد نصر وعبد الرحمن

عميرة، ط١، ١٤١٥هـ، عكاظ، جدة.

ـ فقه الشيعة الإمامية، لعلي السالوس، ط١ ١٣٩٨هـ، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

ـ مختصر التحفة الاثني عشرية، لمحمود شكري الآلوسي، مكتبة الحقيقة، استانبول، ١٤٠٣هـ.

ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

ـ مدارج السالكين، لابن القيم، ت: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

ـ المغني لابن قدامة، ت: التركي والحلو، ط١، ١٤٠٩هـ، دار هجر، القاهرة.

ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٦هـ.

ـ نظرية العقد، لابن تيمية، ط ١٣٦٨هـ.

* * * * *

الفهرس